

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٨
بفتح اعتماد اضافي في ميزانية سنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ القسم ٨ "وزارة الداخلية" اعتماد اضافي قدره ١٥٠٠٠ ج.م. (خمسة عشر ألف جنيه) منه ٢٠٠٠ ج.م. في فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" باب ٢ "مصاريف عمومية" و ١١٥٠٠ ج.م. في فرع ٢ "بوليس" باب ٢ "مصاريف عمومية" و ١٥٠٠ ج.م. في فرع ٣ "الحفر" باب ٢ "مصاريف عمومية" لتسوية تجاوز بعض بنود الباب الثاني في الفروع الثلاثة المذكورة ؛
لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من جملة وفورات ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية المذكورة ؛

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى المتزه في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
محمد ههسي القراشي أحمد شاهر هبدي الفتاح لحي

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والسكك الحديدية للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ الفرع ١ "السكك الحديدية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ٣٥٠٠٠ ج.م. (خمسة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٦ "رسوم جركية" من هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من جملة وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى المتزه في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
احمد هالب محمد شاهر هبدي الفتاح لحي

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨

نحن شاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٧-١٩٣٨ اعتماد اضافي يبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية منه ٣٠٠٠٠ جنيه لقسم ١ "الادارة العمومية" باب ٢ "مصاريف عمومية" و مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لقسم ٧ "اطاعات وصداقات" لسنة التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف الخيرية ؛

مادة ٢ - لكل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ؛

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى المتزه في ٣٠ جادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٨)

شاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
مصطفى هبدي الرازق هبدي الفتاح لحي